

العنف والقانون مقارنة منهجية

الملخص

من المعلوم ان العنف اقترن بحياة الإنسان منذ القدم وهذا يتجلى في حياته و ثقافته سلوكه بصورة واضحة كما ظهر العنف حتى في تشريعات الفرد .

وقد لا يتسع هذا المقام لدراسة كل هذه التجليات التي تترجم العنف كما مارسه الإنسان سواء في ثقافته او تشريعاته. وكما يعتقد البعض ان العنف هو وسيلة لتحقيق غاية وسوف اقتصر في هذه الدراسة على مقارنة بين العنف و القانون من خلال التشريع فقط والمواطن التي يظهر فيها من خلال القواعد العلمية الموسعة في بسط سلطة القاضي في الامر بالحبس الإحتياطي والتي اعتقد انها شكلت ازمة قانونية تشكلت عبر الزمن .

لقد اخترت البحث في خطاب العنف خاصة من خلال النصوص القانونية لاني اعتقد ان النص القانوني عبارة عن مرآة تعكس تطور الشعوب ومستوى حضارتهم. والقانون عبارة عن مجموعة قواعد قانونية مصدرها حقائق اقتصادية اجتماعية سياسية...الخ.

والعنف ليس جريمة قائمة بذاتها وانما هو وصف يمكن ان يلحق بعدد من الجرائم ولا يمكن القول بوجود جريمة عنيفة ذات نموذج قانوني .

والعنف كما يقول الأستاذ “PELLA” يكون من خلال الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات في مختلف الدول .وهو على هذا النحو ليس جريمة قائمة بذاتها وانما هو ظرف يرتبط بعدد من الجرائم (1) .

وجرائم العنف لا تختلف من حيث اركانها عن باقي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات وانما الاختلاف يكمن في نوع اعمال العنف المرتكبة او التي تصاحبه .

والعنف كذلك يتضمن اكرهاها ماديا او معنويا يتبعه الجاني في ارتكاب أي جريمة من جرائم القانون العام سواء على الاشخاص او الاموال او الحريات الاساسية والشخصية ويكطون من شأنه احداث الرعب في شخصية المجني عليه او غيره وهنا تصير الإرادة مقيدة عن طريق الضغط عليها ..

— وقد يكون العنف فرديا كما قد يكون تنظيميا وذلك حسب الجريمة التي يصاحبها واحسن صورة عن العنف التنظيمي والذي بوسعي التكلم عنه هو اجراء الحبس الاحتياطي الذي خوله التشريع للقاضي.

حيث انه وبالرجوع الى القواعد المنظمة لإجراء الحبس الاحتياطي نجد ان المشرع قد توسع فيها ومنح القاضي جميع الصّلاحيات في اتخاذ هذا الإجراء وتحديدته حتى في غياب الاسباب التي تدعو اليه . اذ انه وبالرجوع الى المعنى الحقيقي للحبس الاحتياطي فهو اجراء استثنائي يلجا اليه قاضي التحقيق عندما يلاحظ ان وقائع القضية خطيرة وان المتهم لايشكل ضمانات مع العلم ان الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته لكن الملاحظ ان الواقع خلاف ذلك تماما اذ ما هو معمول به في الجهات القضائية ان الحبس الاحتياطي صار اجراء واجبا لا بد من اتخاذه اتجاه جميع امتهمين خاصة اثناء تقديمهم للنيابة وهذا ما يشكل عنفا من الناحية القانونية واكثر من هذا نجد ان المحبوس الاحتياطي والذي تنتهي محاكمته بالبراءة لا يستفيد من نص قانوني يقر له تعويضا عن المدة التي ابقاها في الحبس بدون وجه حق وهذا بذاته يشكل عنفا .

ومن خلال هذا تتجلى مقارنة خطيرة بين القانون والعنف اذ انه لا يمكن انه بواسطة القانون ننشئ عنفا لانه من المفروض ان القانون يحمي الافراد من العنف بجميع صورته .

والملاحظ في الجزائر وفي اغلب التشريعات العالمية ان الأفراد هم وحدهم المسؤولون عن الأخطاء الجزائية اما الدولة كشخص معنوي فلا يوجد نص يحول لأحد

متابعة الدولة على جرم العنف وهذا ما ذهب اليه الأستاذ " حميد السعدي " في قوله ان المسؤولية الجنائية في العلوم الجنائية الحديثة اضحت من الأمور اللصيقة بالإنسان ولا يمكن تفرسها في مواجهة الدولة ويرى البعض الآخر ان جريمة العنف تعتبر من جرائم عنف الدولة اذا ارتكبت باسمها و لحسابها (2) .

و في الأخير نشير الى ان العنف المقنن قد انتج ثقافة خاصة مميزة تمثلت في خلق تنافر مع القانون وانكارا للحق و يولد مزاجا خاصا لدى الأفراد.

وخلاصة القول ان العنف يظهر عندما يكون ثمة فقدان للرقابة التشريعية وعدم تلاؤم النصوص القانونية مع البيئة التي يطبق فيها النص وهذا ما يعرف باستيراد النصوص القانونية وكذا عدم مراعات الفراغات القانونية بعد خروج النص لحيز التطبيق والإسراع لتعديله .

واعنف مهما كان مستواه ومهما كانت صوره فهو ظاهرة توحى بغياب لغة التشاور والتسامح والإحترام وقد لا نكون امام اذ اردنا تصحيحا لقواعدنا القانونية ومراجعة صادقة من المصدر الصحيح للقانون و جعل النص القانوني يتماشى وجميع الحقائق الواقعية للبيئة التي يطبق فيها.

الهوامش

(1) Pella convontions de genève pour la prevention et la repression
Du terrorisme et pour la creation de la couir penale.

(2): حميدي السعدي مقدمة في دراسة القانون الدولي لحميد السعدي بغداد 1971 ص 135